

الوسيط في المذهب

وخرج ابن سريج قولا أنه لا يلبث ويقتصر على الإيماء بالسجود والركوع كيلا يتعطل مقصود السفر \$ فرعان \$.

الأول لو مسي في نجاسة قصدا فسدت صلاته بخلاف ما لو وطئ فرسه نجاسة ولا يكلف الماشي أن يبالغ في التحفظ عن النجاسات اليايسة فإن ذلك مما يكثر في الطرق .

الثاني لو عزم على الإقامة وهو في أثناء الصلاة فليس له أن يتمم راكبا